

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٩٩١م<sup>٢</sup> بمدينة رأس سدر والمملوكةلمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ابتدائيةبتجمع الرينة بقربة أبو صويرة ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٢٠ , ٣٩م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلى : بطول ٢٠ , ٣٩م ويحده أرض فضاء ملك الدولة ثم منازل بدوية .

الحد الشرقى : بطول ٨٠ , ٥٠م ويحده أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الغربى : بطول ٨٠ , ٥٠م ويحده حرم مدق ترابى .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .


رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

الرفع المناهض للوقوع بمرسوم الزئبقية الحدائقية  
 قائمة وتعمل - جمع الزئبقية - قمرية أبو صوريه - بريدة الرياض  
 مائة ١٩٩١ م



الحدود كراين



شوازل بوردية



بوالبحرين : طول ١٠٠٠ م وعرض ١٠٠ م

بوالبحرين : طول ١٠٠٠ م وعرض ١٠٠ م

بوالبحرين : طول ١٠٠٠ م وعرض ١٠٠ م

بوالبحرين : طول ١٠٠٠ م وعرض ١٠٠ م

صورة طبع في  
 الجريدة الرسمية  
 في ١١ ديسمبر ٢٠١٤ م



تحريراً  
 محمد بن عمار